الموازنة بين التدابير التحفيزية والتدابير الإلزامية في ظل استمرار انتشار الأنشطة غير الرسمية في الجزائر

A balance between incentive measures and mandatory measures as informal activities continue to spread in Algeria

قندز بن توتة
معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير
المركز الجامعي تيسمسيلت
Bguendez65@gmail.com

عبد الله بن صالح
معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير
المركز الجامعي تيسمسيلت

تاريخ الإرسال: 2018-12-19 تاريخ القبول: 2018-12-27 تاريخ النشر: 2019-03-15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التدابير التحفيزية المنتهجة من الحكومة وكذا التدابير الإلزامية للحد من استمرار الأنشطة الرسمية وإعادة ادماجه ضمن الاقتصاد الرسمي من خلال الاعتماد على النظام الجبائي ومجموعة من الإصلاحات المصرفية وتعزيز التعامل عبر القنوات الرسمية والمدفوعات الالكترونية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ضرورة توسيع مجال المعاملات الالكترونية وتقييم لمختلف الإصلاحات بما يخدم أهداف الاقتصاد الوطني وكذا تفعيل المنظومة الجبائية وعصرنتها بما يتماشى مع حركية الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: سوق رسمية، سوق غير رسمية، اقتصاد موازي، معاملات الكترونية

Abstract:

This study aims to study the incentive measures adopted by the government as well as the mandatory measures to limit the continuation of official activities and reintegrate them into the formal economy by relying on the tax system and a series of banking reforms and enhancing the dealings through official channels and electronic payments.

The study reached a number of results, the most important of which is the need to expand the field of electronic transactions and evaluate the various reforms in order to serve the objectives of the national economy as well as the activation of the fiscal system in accordance with the dynamics of the economy

Key words:Official market,Informal market,Parallel economy,Electronic Transactions

مقدمة

تميز الاقتصاد الجزائري في العقدين الماضيين بتحولات عميقة تدخل في إطار إرادة الدولة في مسايرة التطورات الاقتصادية ،واستجابة لمتطلبات النسيج الاقتصادي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات، تم اعتماد تدابير تنظيمية والأخرى هيكلية في سبيل تبسيط الإجراءات وتخفيض الضغط الجبائي وتعزيز وسائل مكافحة التهرب الضريبي في ظل استمرار توسع الأنشطة غير الرسمية ،و حرصا من الدولة على ضمان استقرار موارد الميزانية العامة في ظل انخفاض أسعار النفط، شرعت المديرية العامة للضرائب في تبني مجموعة من الإصلاحات، سواء على مستوى الهياكل الخارجية أو النظام الضريبي، فإذا كان الأول يسعى لتقديم خدمة أفضل للمكلفين بالضريبة لاستدراج الفئة التي تنشط خارج الإطار الرسمي، على غرار مديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب والمركز الجواري للضرائب، فإن الثاني يسعى لتخفيف عبء الضريبة، وتسيير تكلفتها، وكذا توفير المناخ التشريعي الملائم لمرافقة الفاعلين الذين ينشطون في الاقتصاد غير الرسمي للاندماج طواعية، وبصفة تدريجية في الاقتصاد الرسمي.

وعليه فان المقاربة المتخذة حاليا لتطوير النسيج الاقتصادي الذي تنشط فيه المؤسسات، لم تعد محصورة في إيجاد عنصر التمويل بقدر ما يجب توفيره من بيئة الاقتصاد غير الرسمي، من خلال اعتماد منظومة قانونية منسجمة في مجملها، كإعفاء المؤسسات من الضرائب لفترة انتقالية حتى تتأقلم مع المنظومة القانونية، أو إعادة جدولة ديونها إذا كانت في حالة سيئة حتى تتحكم في تكاليف النشاط.ونظرا لهذه الضغوطات، فان الإدارة الجبائية تتواجد أمام تحديات ورهانات، وهذا لسببين: أولهما دورها الأساسي في تنظيم وتحريك النشاط الاقتصادي. وثانيهما أنها تعتبر من أهم ممولي الميزانية العامة للدولة.

الإشكالية الرئيسية: يمكن صياغتها على النحو الآتي: ما مدى نجاعة الإصلاحات الجبائية في الحد من توسع ظاهرة التهرب الضريبي المنتشرة أكثر في الاقتصاد الموازي؟ وما هي التدابير المتخذة لاستقطاب الأموال المتداولة خارج الإطار الرسمي؟

الأسئلة الفرعية: حتما هذا السؤال سيقودنا إلى طرح الأسئلة التالية:

- ما هي الإصلاحات الهيكلية التي اتخذتها الإدارة الجبائية؟
- ما هي التدابير التنظيمية التي اتخذتها الإدارة الجبائية للمحافظة على استقرار إيرادات الخزينة العمومية؟
-ما هي التحفيزات الممنوحة للممارسات التجارية لإبقائها في ظل الممارسة الشرعية؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في مدى نجاعة ودور النظام الجبائي كمحرك ومنظم للاقتصاد، من خلال الإعفاءات والتسهيلات التي يمنحها لتشجيع الاقتصاد أو العكس، وآلية تحصيل الأموال المتداولة خارج الإطار الرسمي وضمها للأموال المتداولة عبر القنوات المصرفية.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي اتخذتها المديرية العامة للضرائب إلى يومنا هذا.
- الوقوف على أسباب التهرب الجبائي بغية الحد من انتشاره، ومكافحة التوجه نحو ممارسة الأنشطة غير الرسمية.
- تحسين الحصيلة الجبائية على ضوء نشر الوعي وتنمية المواطنة الجبائية لجذب النشطاء في الاقتصاد غير الرسمي ودمجهم في الاقتصاد الرسمي.

- توفير بيئة تشريعية –القانون المحاسبي، القانون الجبائي، القانون التجاري.....الخ-متناسقة فيما بينها.

- التعرف على التدابير المرافقة والإكراهية المتخذة للحد من التهرب الضريبي بهدف رفع نسبة التحصيل الجبائي.

المنهج المستخدم

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث، سوف نعتمد على المنهج الوصفي في عرض مختلف جوانب الموضوع النظرية، واعتمدنا على أداة التحليل عند التطرق للمتغيرات المفسرة لواقع انتشار ظاهرة الاقتصاد الموازي وكذا تحديات معالجتها، واستخدمنا المنهج الاستنباطي، من خلال الحلول التي يمكن استخدامها عن طريق تفعيل الإجراءات الجبائية والتحفيزية وكذا الإلزامية لمواجهة هذه الظاهر ة.

الدراسات السابقة: حسب إطلاع الباحث، وفي حدود ما توفر لديه من معلومات ومراجع حول موضوع البحث، هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن وخارجه، والتي لها علاقة بالموضوع وذات الصلة به في جزئياته، نستعرضها حسب سنة النشر، ومنها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

1- بودلال على، أطروحة دكتوراه بعنوانتقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر- مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي-، فرع العلوم الاقتصادية، من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2007. عالج إشكالية **"تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الجزائر، وما الأثر الذي يمارسه هذا الاقتصاد في عجز الميزانية العامة للجزائر، من جراء الفاقد الضريبي فيما بين الإيرادات الممكنة والإيرادات المحصلة** ؟، يعتبر هذا البحث دراسة قياسية، تناولت قياس الفاقد الضريبي المترتب عن انتشار الاقتصاد الخفي ومدى مساهمته في تشويه المؤشرات الاقتصادية وتضليل اخذ القرارات السياسية والاقتصادية وانعكاساتها على إيرادات ونفقات الخزينة العامة، واقتصرت الدراسة فقط في استعراض الفاقد الضريبي الذي لو أمكن تحصيله من خلال إخضاع هذه الأنشطة للضريبة، وكذا طرق قياس الاقتصاد الخفي و الأسباب والآثار التي أدت إلى انتشاره، ولم تتطرق بالتفصيل للحلول.

2- قارة ملاك، أطروحة دكتورة بعنوان إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر- مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك وتونس والسنغال-، فرع الاقتصاد المالي، من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2010. عالجت إشكالية **"ما هي الآثار الايجابية والسلبية التي يخلفها الاقتصاد غير الرسمي، وآفاقه المستقبلية في الدول محل الدراسة ؟"** يعتبر البحث دراسة تحليلية حيث، أجرت الباحثة دراسة مقارنة سطحية لبعض الحلول بين مجموعة من الدول التي نجحت بعض الشيء في احتواء الظاهرة، واتخذتها كمنطلق لدراستنا.

3- بالعربي عبد القادر، أطروحة دكتوراه بعنوان الجزائر بين البطالة والقطاع غير الرسمي دراسة قياسية بمنطقة تلمسان الحضرية، تخصص اقتصاد التنمية، من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2010، عالجت الإشكالية **"مساهمة القطاع غير الرسمي في مواجهة البطالة بالقدر الكافي الذي يتناسب مع الآمال المعقودة علية؟ "** وحاولت الدراسة تبيان كيف يساهم القطاع غير الرسمي في كبح البطالة، وكيف أن إدماجه سيؤثر إيجابا على سوق العمل والاقتصاد الوطني ككل، من خلال إجراء

دراسة قياسية وميدانية لبعض المناطق الحضرية لتلمسان وتبيان العلاقة السببية الرابطة بين البطالة والقطاع غير الرسمي، إلا أن هذه الدراسة اقتصرت فقط على دراسة المتغير الوحيد، ألا وهو البطالة، وكيف يساهم القطاع غير الرسمي من الحد من ظاهرة البطالة.

المحور الأول: الإصلاحات الهيكلية في النظام الجبائي الجزائري

أصبحت الإدارة الجبائية حاليا مركز الاهتمام في الإصلاحات نظرا للدور الذي تلعبه، فتم إنشاء هياكل جديدة على المستوى المركزي والجهوي، وسنقتصر في دراستنا هذه فقط على بعض الهياكل التي لها علاقة مباشرة مع المكلفين بالضريبة، نذكر منها:

- مديرية كبريات المؤسسات **d.g.e**.
- مركز الضرائب **C.D.I**.
- المركز الجواري للضرائب **C.P.I**

1- مديرية كبريات المؤسساتd.g.e: تم إنشاؤها بتاريخ 2005/06/09 لتختص في تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الكبرى كالشركات البترولية والشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات ومجمع الشركات، وحسب نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 2017/12/24 يخضع الأشخاص المعنويون لاختصاص الهيئة المكلفة بتسيير كبريات المؤسسات كل من:[1]

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال التي يفوق رقم أعمالها، عند اختتام السنة المالية، أو يساوي ملياري دينار 2.000.000.000 دج.

- تجمعات الشركات عندما يفوق رقم أعمالها السنوي لإحدى الشركات العضوة، أو تساوي ملياري 2.000.000.000 دينار. ونظرا للرسوم والحقوق الضريبية التي تدفعها هذه المؤسسات وأثرها على إيرادات الميزانية العامة، تم إنشاء هذا القطب الجديد وتزويده بكافة الوسائل البشرية منها والمادية حتى يتسنى له تقديم الخدمة النوعية المطلوبة لهذه الفئة من المكلفين.

ونظر للموارد المالية المتاحة لمثل هكذا مؤسسات، فإنها تعتمد وتوظف خيرة الخبراء والمدققين و المستشارين في جميع الاختصاصات المحاسبية والمالية والجبائية والقانونية، وتفاديا للتهرب الضريبي الذي قد تتعرض له الإدارة في إطار القانون وفرت مديرية كبريات المؤسسات كل الوسائل، وفي جميع مختلف القطاعات، حيث هناك محققين مختصين في مراقبة الشركات البترولية ومحققين مختصين في مراقبة الأنشطة الأخرى التجارية و الخدماتية والصناعية والمقاولاتية، ولقد وضعت المديرية العامة للضرائب نخبة من الإطارات على رأس هذه المديرية ومصالحها، وبذلك تضمن الحصيلة الضريبية العادلة المقابلة لما يحقق في هذه المؤسسات من أرقام أعمال طائلة وأرباح خيالية، وبذلك تحد من طرق التهرب القانوني **" الثغرات".**

2- مركز الضرائبC.D.I: تشكل عصرنه الهياكل عنصرا هاما من أجل إنجاح الإصلاحات الأخرى للإدارة الجبائية، فأصبح بمقدور الإدارة أن تنتقل من تنظيم حسب نوع الضرائب إلى تنظيم حسب نوع المكلفين، وذلك بعد تنصيب مركز الضرائب النموذجي لرويبة حيث تم إنشائه سنة 2009. وتم تعميم العملية على باقي الولايات بعد النجاح الذي أثبته هذا المركز، وذلك من خلال المزايا المترتبة عن تجميع الهياكل في مصلحة تسيير واحدة، فبالنسبة للمكلفين، لن يتعاملوا إلا مع متعامل وحيد، وهو مركز الضرائب بدلا من التنقل بين عدة مصالح متفرقة، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه الإدارة، وهو تقريب المكلف من الإدارة مع

استقباله أحسن استقبال وتقديم أحسن الخدمات له واستحسان رضاه، أما بالنسبة للإدارة فيشكل فتح مركز الضرائب في حد ذاته تطور مميز للأسباب التالية:[2]

- تقليص عدد المصالح القاعدية وذلك بتخفيض تكلفة التسيير.
- يساهم المركز بوسائله العصرية في ز يادة مستوى تحصيل الإيرادات الجبائية.
- يسعى المركز إلى توسيع الوعاء الجبائي والتخفيف من ظاهرة عدم المساواة في توزيع الأعباء الجبائية بين المكلفين.

ويختص مركز الضرائب في تسيير الملفات المتعلقة:[3]

2-1-الأشخاص التابعين لمركز الضرائب:

أ- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي التي رقم أعمالها السنوي يفوق 30.000.000دج.

ب-الشركات غير الخاضعة لـ DGE والتي رقم أعمالها السنوي يفوق 30.000.000دج.

ج- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

2-2- الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مركز الضرائب: تتمثل مهام مركز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي وتحصيل ومراقبة الضرائب والرسوم التالية:

-أ الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية.

-ب الضريبة على أرباح الشركات.

-ت الرسم على القيمة المضافة.

-ث الرسم الداخلي على الاستهلاك.

-ج رسم المرور على الكحول.

-ح الرسم على النشاط المهني.

-خ الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور والمرتبات والمكافئات.

-د الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركاء.

-ذ حقوق الطابع.

ويساهم المركز في الحد من التهرب الضريبي، من خلال تجميع مصالح الوعاء والتحصيل والرقابة في مصلحة واحدة، وبذلك تم القضاء على عدم الاتصال والانسجام الذي كان سابقا بين المصالح، لأنها كانت تقع في أماكن متفرقة، وكذلك تحسين الخدمة وزيادة الحصيلة وتخفيض التكلفة المتعلقة بالتسيير، لأن المركز مزود بشبكة نظام معلوماتي بين جميع مصالحه، ويتخصص هذا المركز في تسيير ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- المركز الجواري للضرائب c.p.i: يقوم المركز بتسيير ملفات المكلفين بالضريبةغير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، وتعتبر هذه الفئة من المكلفين هي الفئة الأكبر حيث يتجاوز عددها 02 مليون مكلف، ونظرا للعدد الهائل الذي يسيره هذا المركز، فلقد أعطي كل الوسائل لتحسين نوعية الخدمة والتقرب من المكلف والاستماع له، حيث أصبح المكلف

شريك فعلي للإدارة، حيث استحسنت هذه الفئة قبول هذه الضريبة نظرا للتكفل الأمثل بها من حيث ملائمة النظام في حد ذاته وسن إجراءات مبسطة تتماشى مع ثقافة هذه الفئة.

3-1-الأشخاص التابعون للمركز الجواري للضرائب:[4]

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي، أو مهنة تجارية والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثلاثين مليون دينار30.000.000 دج.كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلين للاستفادة من دعم –الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب-أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر – أو الصندوق الوطني للتامين على البطالة.

أ- الأشخاص الطبيعيون الملزمون باكتتاب تصريح إجمالي لمداخيلهم كل سنة.

ب- الأشخاص الطبيعيون الذين يؤجرون:

-عقارات مبنية أو جزء من العقارات المبنية للاستعمال السكني.

-محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعتادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية.

ث-الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مدا خيل فلاحية.

ج-المؤسسة الإدارية العمومية والمؤسسة المستخدمة الأخرى التي لا تسعى لتحقيق الربح.

ح-الأشخاص الطبيعيون الساكنون في الجزائر الذين في حوزتهم أملاك في الجزائر وأيضا الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكين لعقارات مبنية أو غير مبنية.

خ-الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لهم أملاكا واقعة في بلديات تستفيد من خدمة رفع القمامات المنزلية، وأيضا المنتفعون المحتملون الآخرون ومستأجرو هذه الأملاك.

3-2-الضرائب والرسوم المسيرة من طرف المركز الجواري للضرائب:[5]

أ- الضريبة الجزافية الوحيدة.

ب- الضريبة على الدخل الإجمالي: - ض.د.ا.مكان الإقامة.

- ض.د.ا.المداخيل الفلاحية.

-ض.د.ا.المداخيل العقارية.

-ض.د.ا.الأجور.

ت- الضريبة على الأملاك.

ث-الرسم العقاري.

ج- رسم التطهير.

ح-حقوق و إيرادات أخرى.

يعتبر هذا الهيكل الإداري الأكثر ملائمة بالنسبة للفئة التي تنشط في الاقتصاد الموازي.

المحور الثاني: الإصلاحاتوالتدابير التنظيمية في النظام الجبائي الجزائري:

رغم الكم الهائل من الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها المديرية العامة للضرائب، غير أن هذه الإصلاحات لن يكون لها أثر إذا لم ترافق بإصلاحات أخرى تنظيمية، وقد تم تقسيمها إلى جزئين سنتناولهما فيما يلي:

1- التدابير التحفيزية:

1-1- اعتماد المحرر الجبائي Le rescrit fiscal: عملا بمنطق الحوار عوض التصادم مع المكلفين بالضريبة تم تأسيس علاقات مبنية على الثقة والاحترام وتوطيد الحوار الاجتماعي' ووعيا منها بهذه التحديات تم إدراج المحرر الجبائي[6] والذي يعتبر واحدا من أهم التدابير المتضمنة في قانون المالية 2012، والذي يستجيب لهذا الانشغال، والمتمثل في الإمكانية الممنوحة للمكلف بالضريبة باستجواب الإدارة على مسألة إزاء نص جبائي، ويعتبر رد الإدارة قرارا قطعيا وحاسما يضع المعني بالأمر بمنأى من كل إعادة تقويم جبائي، ولا يستفيد من هذا الإجراء إلا المكلفين ذوي حسن النية ،ويقتصر تطبيقه على سبيل التجربة على المكلفين التابعين لـ DGE، وفي انتظار تعميمه يعتبر هذا الإجراء ميزة في الممارسة في محيط قانوني بالنسبة للمؤسسات ، أما بالنسبة للإدارة فهو إجراء يسمح بالكشف المبكر للثغرات والغموض والالتباس المتعلق بتفسير بعض النصوص الجبائية ، وعليه يمكن تجنب كل نزاع جبائي بهدف إقامة مناخ يتسم بالثقة المتبادلة حيث يشكل المحرر[7] ردا واضحا ونهائيا على طلب المكلف الذي يريد معرفة الأحكام الجبائية المطبقة في وضعية ما بالنظر إلى التشريع الجبائي المعمول به، ويعتبر هذا الإجراءمن التدابير المستحسنة لدى المكلفين ، حيث يعمل على تقريب الإدارة من المكلف وتفادي النزاعات بسبب التأويل غير الصحيح للنصوص الجبائية، والذي قد يساعد على التهرب من دفع الضريبة ويكسب الفاعلين في الاقتصاد غير الرسمي الثقة في الإدارة حتى يستحسن لهم الاندماج وتفادي المتابعات إذا ما تم انتقالهم إلى الطابع الرسمي طواعيا .

1-2-التخفيض المشروط :la remise conditionnelle:

يسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بمنح المكلف بالضريبة ذو النية الحسنة تخفيضات في العقوبات والغرامات التي يتعرض لها، بمعنى الأمر يتعلق باتفاق بين الإدارة والمكلف مع التزامات كتابية بهدف إضفاء الطابع الرسمي، وعليه يسمح هذا الاتفاق بتحقيق حل توافقي للنزاع.

ويعرف التخفيض المشروط [8] على انه معاملة جبائية -اتفاق-ينهى بموجه معارضة ناشئة أو يتجنب خلاف سينشأ بهدف تخفيض الدين الجبائي – الغرامات-دون الحقوق الرئيسية-من خلاله يمنع المكلف مستقبلا من أي طعن نزاعي فيما يخص الجزء المتبقي على عاتقه وقد يمنح جدول للدفع بالتقسيط.

ويتعهد المكلف من جهته بان يتنازل عن الشكاوى والعرائض ويسدد على الفور الحقوق والغرامات المتبقية على عاتقه.

وتصل التخفيضات إلى 90%، 95%، إذا التزم بالدفع الفوري للحقوق الرئيسية + الغرامات، أما إذا أراد إبرام جدول للدفع بالتقسيط فان التخفيض يكون كما يلي:

80% الدفع خلال 04 أشهر.

70% الدفع خلال 08 أشهر.

60% الدفع خلال 12 شهر.

يساهم هذا الإجراء في تحصيل الإيرادات الجبائية بدلا من طرق المنازعات وحتى تتفادى الإدارة تكلفة المقاضاة أمام المحاكم وضمان الحصيلة بطرق ودية بمنح هذه التخفيضات' وكلما ارتفعت الغرامات على الحقوق الرئيسية كلما تعذر الدفع، وفكر في التهرب من دفعها، ولذلك عندما لا تستطيع المؤسسة التكيف مع الطابع الرسمي بسبب ارتفاع التكاليف بالمقارنة مع النشاط غير الرسمي، فأعطيت هذه الفرص للمؤسسات التي تعاني أزمة ديون من تسوية وضعيتها بالاستفادة من التخفيض المشروط للبقاء في الشرعية بدل اللجوء للتهرب الضريبي.

1-3-إعادة جدولة الديون الجبائية للمؤسسات: Rééchelonnement de la dette:

يعتبر دعم المؤسسة من أولويات السلطات العمومية في مجال التنمية الاقتصادية، حيث كلفت وزارة المالية بتحسين فرص حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME على القروض المصرفية وحل مشكل الديون التي تعاني منها المؤسسات، وأسندت للمديرية العامة للضرائب مهمة تجسيد التزام الحكومة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بإعادة جدولة الديون حالة بحالة، وذلك وفقا للقواعد الآتية:[9]

أ-تطهير الديون الجبائية دون دفع لغرامات التحصيل: يمنح هذا الامتياز للمكلفين بالضرائب الذين يقومون بتسديد كلي وعلى دفعة واحدة لأصول الديون الجبائية، الاستفادة من إعفاء كلي مسبق ودون تقديم طلب من غرامات التحصيل المترتبة على هذه الديون.

ب-**الدفع المقسط:** يرمي هذا الإجراء إلى تمكين المكلفين بالضرائب من تسديد ديونهم على أقساط وفق جدول قد يصل إلى 36 شهر مع تسديد دفعة أولية لا تتجاوز 10 %من مجموع الديون.

ج-جدولة الديون الجبائية: يسمح هذا الإجراء للمؤسسات التي تواجه ضائقة مالية، والتي تقدم المبررات الكافية عن ذلك، بجدولة ديونها الجبائية على مدة قد تصل إلى 36 شهر مع إعفاء كلي ومسبق لغرامات الوعاء والتحصيل في حالة ما إذا احترمت المؤسسات المعنية التزامها المبرم مع قابض الضرائب.

ويعتبر هذا الإجراء حل مناسب بالنسبة للمؤسسات التي اندمجت في القطاع الرسمي ولم توفق في التكيف مع تسيير تكاليف التشغيل، حيث يمكن للمؤسسات التي هي في وضعية عجز عن تسديد ديونها، انه يمكنها تسوية وضعياتهم الجبائية بالتقرب من قباضات الضرائب التابعين لها للاستفسار أكثر عن هذه التسهيلات وتقديم طلباتهم.

1-4-توسيع نطاق تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:هذا النظام تم تأسيسه في ق.م. 2007 يتضمن ضريبة جزافية وحيدة،[10] وهي إجمالية، تم إحداثها قصد تخفيض وتبسيط وإضفاء الانسجام بين الإجراءات التي يخضع لها المكلفون التابعون للنظام الجزافي، وتم توسيع مجال تطبيق هذه الضريبة إلى المهن الحرة وكذا الشركات حيث تم رفع رقم الأعمال بالنسبة لهذه الفئة إلى 30.000.000 دج سنويا، ومن خلال هذا التطبيق تم إلغاء النظام الجبائي المبسط، ويتضمن هذا النظام معدلين **فقط:**

- 05% يطبق على نشاط البيع والشراء والإنتاج.

- 12% يطبق على الأنشطة الأخرى.

وتبقى 10.000 دج مستحقة مهما كان رقم الأعمال.

يعتبر هذا النظام منذ اعتماده في 2007 وهو محل تعديل من الحسن إلى الأحسن، حيث تم الرفع من رقم الأعمال إلى 30.000.000دج وهو مبلغ معتبر حتى أصبح الأشخاص المعنويين يدخلون ضمن مجال تطبيقه، ويعتبر امتياز بالنسبة للفئة الناشطة في الاقتصاد الموازي لما يتميز به من مؤهلات تجعله الأول الذي استقطب حوالي 2.000.000مكلف بالضريبة لبساطته وكذا محدودية التزاماته الجبائية أو المحاسبية، وبذلك يجعل فئة الأنشطة غير الرسمية تتكيف معه بسهولة.

2- التدابير الإكراهية:

2-1-التلبس الجبائي La flagrance Fiscale :

هناك فئة من المكلفين بالضريبة ذوي النوايا السيئة والذين يمارسون نشاط خفي أو يتعاملون بدون فواتير أو يحولون الامتيازات الجبائية عن وجهتها الأصلية ...الخ، في هذا السياق تم تأسيس هذا الإجراء بموجب قانون المالية 2010 في المواد 07، 18 وتعزيزه بالمادة 12 من قانون المالية لسنة 2013، يمنح هذا الإجراء وسائل أكثر فعالية وردعية من شأنها أن تضع حدا للتهرب الضريبي في ظل إطار قانوني من خلال معاينة جنحة التلبس.

ويمكن تعريف التلبس الجبائي[11] على انه إجراء رقابي ينفذ بصدد إجراء تحقيق أو معاينة، الحجز، الاطلاع أو الرقابة والذي من شأنه أن يسمح للإدارة بالتدخل لوضع حد لجنحة الغش الجبائي الجارية، وذلك حالما تتوفر المؤشرات الكافية حتى قبل انقضاء اجل الالتزامات التصريحية ومن حالات التلبس نذكر:

- ارتكاب المخالفات المرتبطة بالتشريع والتنظيم التجاري.
- ممارسة نشاط دون التصريح به للمصالح الجبائية.
- إصدار فواتير وسندات تسليم غير مطابقة للبضائع المسلمة فعلا.
- تحويل الامتيازات الجبائية عن وجهتها المخصصة لها.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تحصيل الديون الجبائية عن طريق التصدي لعملية تنظيم الإعسار من قبل المكلف، وهذا من خلال إعداد محضر تلبس جبائي مع إمكانية تنفيذ الحجز التحفظي على الأملاك، وتحت طائلة البطلان لا يمكن تطبيق هذا الإجراء إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة المركزية ممثلة في مديرية البحث والمراجعات DRV ،ولذلك يجب طلب الترخيص بإعداد محضر معاينة جنحة التلبس الجبائي إذا ما تبين وجود قرائن واضحة للغش الضريبي، وهذا كأخر إجراء بعد نفاذ كل الإجراءات المرافقة ولم يبقى إلا المتابعة القضائية، ويعتبر هذا الإجراء عقابي بالنسبة لهذه الفئة للحفاظ على مصالح الخزينة العمومية.

2-2- البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش: Le fichier national des fraudeurs :

يعتبر الحد من التهرب الضريبي وتحسين الحصيلة الضريبية من أكبر الاهتمامات خاصة بعد تحرير التجارة، حيث ظهر نوع جديد من المتعاملين يختص في الاحتراف والممارسة غير الشرعية ويتجاهل القانون، وهذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام الضريبة،

ولذلك أسست الإدارة الجبائية بطاقة وطنية تحتوي على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات، ويتم تزويد هذه البطاقة وتحيينها من طرف المصالح المؤهلة كوزارة المالية، وزارة التجارة، بنك الجزائر، ويتم تسجيل هؤلاء الغشاشين عندما يقوموا بالأعمال التالية:[12]

- التملص من وعاء الضريبة.
- تحويل الامتيازات الجبائية، الجمركية، التجارية عن وجهتها الأصلية.
- ممارسة الأنشطة التجارية بدون رخصة.
- ممارسة أنشطة تشكل خطر على المستهلك.
- عدم الالتزام بالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية.
- المساس بالاقتصاد الوطني.

نظرا لكثرة أعمال الغش واتجاه التجار نحو الممارسة غير الشرعية، كان لزاما على الإدارة أن تتخذ بعض التدابير الردعية لمكافحة توسع أنشطة الاقتصاد غير الرسمي.

2-3-التحقيقات الجبائية les différents types de vérifications fiscales: تتمتع الإدارة بصلاحية الرقابة على تصريحات المكلفين بالضريبة، ويتم إجراء عملية المراقبة بصفة دورية كل ما اقتضى ذلك' ومبدئيا تصريحات المكلفين تعتبر صحيحة ودليل عدم صحتها يقع على عاتق الإدارة، ومن بين التحقيقات التي تعتمد عليها الإدارة في التحقيق في الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة نذكر منها:[13]

أ- التحقيق المحاسبي VC : هو مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف وفحص محاسبته والتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية، ويجب أن يتم التحقيق بعين المكان، ويتم إجراء التحقيق بعد تسليم الإشعار بالتحقيق للمكلف مرفق بميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ،مع إعطاء المكلف إمكانية الاستعانة بمستشار ويجب أن يتضمن الإشعار التاريخ والساعة والمدة الواجب التحقيق فيها وكذا الحقوق والرسوم بالإضافة إلى الوثائق الواجب الاطلاع عليها وتمنح فترة 10 أيام لتحضير الوثائق.

وتستغرق فترة التحقيق 03 أشهر وقد تصل إلى 06 أشهر ولا يمكن أن تتجاوز 09 أشهر.

ويفرض هذا النوع من التحقيقات على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويتم مراجعة المحاسبة ومطابقتها مع الالتزامات القانونية من حيث الاحترام والامتثال، وغالبا ما يفرض على الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية والحرفية، أما المهن الحرة فلا تخضع لهذا النوع.

ب- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة VASFE: يمكن لأعوان الإدارة أن يشرعوا في التحقيق للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، وفي هذا السياق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة والذمة المالية أو العناصر المكونة لنمط معيشته من جهة أخرى ، ويمكن القيام بالتحقيق حتى عندما تظهر

وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا وجود أنشطة أو مدا خيل متملصة من الضريبة ،فترة الإشعار لتحضير الوثائق 15 يوما، ومدة التحقيق لا يمكن أن تتجاوز 01 سنة.

هذا النوع من التحقيقات هو الذي يلاءم الفاعلين في الاقتصاد غير الرسمي، حيث لا يشترط أن يكون المكلف الخاضع للتحقيق يمتلك سجل تجاري، وإنما بمجرد أن يكون نمط المعيشة مخالف لدخل المكلف يمكن برمجته لهذا النوع، وهو خير الأنواع ملائمة للأنشطة غير الرسمية لأنها تتميز بالغنى الفاحش وللحد منها يجب برمجتها للتحقيق كإجراء عقابي.

ج-التحقيق المصوب: Vérification ponctuelle: هو تحقيق في محاسبة المكلفين لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة، أو لجزء منها غير متقادمة، أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، ويتميز هذا التحقيق بأنه إجراء بحث مصوب عن باقي طرق الرقابة لكونه يسمح بتشخيص سريع، وبالتالي تجنب التمديد في التحقيقات ويستحسن من طرف المكلفين كونه يمتاز بالخفة، وهو إجراء اقل شمولية وأكثر سرعة واقل اتساعا يتضمن مراقبة الوثائق الثبوتية والمحاسبية ويتعلق بفترة تقل عن سنة.

وكل هذه التحقيقات يتم إرسال الإبلاغ بإعادة التقويم ويترك للمكلف 40 يوما ليرسل ملاحظاته أو قبوله، وبعدها يرسل الإبلاغ النهائي.

هذا النوع من التحقيقات كذلك يلاءم الأنشطة غير الرسمية وخاصة الأنشطة التي يكثر فيها التعامل بالفواتير الوهمية للاستفادة من استرجاع الرسم على القيمة المضافة، وهو خير وسيلة للحد من طرق الغش ولا يستغرق وقت كبير.

2-4-حتمية إجراء المعاملات بوسائل الدفع المعتمدة عبر القنوات المالية و البنكية:

حسب نص المرسوم 153/15 [14] المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية. بحيث كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة فيما بعد يجب تسديدها عبر وسائل الدفع البنكية والمالية:

-الأملاك العقارية التي تفوق 5.000.000دج.

-معدات وتجهيزات صناعية وسيارات جديدة تفوق قيمتها 1.000.000دج.

-الأحجار والمعادن الثمينة والتحف الفنية التي تفوق قيمتها 1.000.000دج.

-جميع الخدمات التي يساوي مبلغها أو يفوق 1.000.000دج.

ويقصد بوسائل الدفع الكتابية كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لاسيما الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر، كل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.

كما يسري هذا الالتزام على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي 1.000.000دج ويتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية المبادلات والفاتورات والديون بوسائل الدفع الكتابية.

ويتعرض كل مخالف لهذا المرسوم إلى عقوبات، ويسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من 2015/07/01.

يأتي هذا المرسوم ليدعم الآليات المعتمدة لمواجهة التعامل عن طريق السيولة النقدية المنتشرة بكثرة في الاقتصاد الموازي، وفرض الشروط الواجب التعامل بها عند إبرام الصفقات والتعاملات التجارية عن طريق وسائل الدفع الكتابية للحد من التعاملات النقدية.

2-5- الإجراء المحدد لشروط تحرير الفاتورة

حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05 /468يجب أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة ويتعين على البائع تسليمها وعلى المشتري طلبها منه. ويجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي بالنسبة لكل من البائع والمشتري. ويجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أية لطخة أو شطب أو حشو، وحسب نص المادة 18 من نفس المرسوم يعاقب كل خرق للقواعد المحددة بموجب هذا المرسوم.[15]

حاليا التعامل عن طريق الفاتورة لا يعتبر إلزاميا ومعاقب عليه في الحالة العكسية، حيث أن هذا المرسوم هو شبه مجمد من الناحية الواقعية لأنه لم يصل إلى درجة تعميم التعامل به في جميع جوانب الحياة الاقتصادية، حتى لا نعطل حركة وتنقل السلع، ويعتبر من الناحية القانونية آلية ملزمة للمتعاملين للحد من التعامل غير المشروع.

النتائج: من خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- تسعى الإدارة الجبائية من خلال اعتماد الإصلاحات الى إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.
- إنشاء الهياكل الجديدة كان بهدف تقديم خدمة نوعية للمكلف بالضريبة من اجل اكتساب ثقته واستحسان قبوله، وتحفيزه على الاندماج في الاقتصاد الرسمي.
- تبسيط النظام الضريبي والإجراءات الإدارية ساهم في الرفع من الوعي الضريبي مما انعكس ايجابيا على زيادة الحصيلة الضريبية من خلال احتواء الأنشطة غير الرسمية.
- استعمال لغة الحوار بدل التصادم بين الإدارة والشريك الاجتماعي، من خلال تنظيم أيام إعلامية وملصقات إعلانية وندوات لمناقشة قانون المالية، كل ذلك بهدف البحث عن أحسن السبل لرفع الوعي الجبائي وبالتالي احترام القانون للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.
- تزويد الهياكل الجديدة بنظام المعلومات ساهم في الرفع من فعالية المصالح الجبائية وتحسين الإيرادات الجبائية.
- تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة بامتياز التي تحقق مبدأ المساواة أمام الضريبة اتجاه الأشخاص الذين لا يوفون بالتزاماتهم الجبائية، أي الممارسة في إطار الشرعية.
- ترمي المراقبة الجبائية إلى ضمان التوازن في ظروف المنافسة غير النزيهة من جهة الممارسين غير الرسميين، ومن جهة أخرى زيادة الحصيلة الضريبية.

الاقتراحات

- يجب التركيز على التعامل مع فئة المتعاملين في الاقتصاد الموازي بمرونة وتغليب تدابير المرافقة على التدابير العقابية.
- العمل على توفير التمويل غير المصرفي لفئة الاقتصاد الموازي بدون تقديم ضمانات مسبقة، لتغطية تكاليف الاندماج.
- فتح فروع للبنوك على مستوى المناطق الصناعية وتسهيل إجراءات فتح الحسابات المصرفية وخفض التكاليف المرتبطة بها لتسهيل عملية الإيداع والسحب، وتفادي عناء التنقل إلى البنوك المتواجدة في وسط المدينة.
- ضرورة توسيع التعامل عبر المعاملات المصرفية بدل التعامل بالسيولة النقدية، وذلك من خلال تشجيع المدفوعات الالكترونية كالتسديد عبر الهاتف النقال والانترنت، البطاقة الالكترونية، الصرافات الآلية.
- العمل على تيسير المعاملات المصرفية وتوسيعها عبر المعاملات التجارية.
- ضرورة فرض التعامل بالفوترة وجعلها إلزامية من الناحية الواقعية وليس من الناحية القانونية.

الهوامش والمراجع

[1]الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2017/12/31، المتضمنة القرار المؤرخ في 2017/12/24 المحدد للحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، ص23.

[2]و.م/م.ع.ض/م.ع.ع.ا/رسالة رقم 2011/54 بعنوان-مركز الضرائب تنظيم مكيف لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص7.

[3]و.م/م.ع.ض/م.ع.ع.ا/مركز الضرائب، مجال الصلاحيات الأشخاص والضرائب المعنيين، نشرة 2017، ص2.

[4]و.م./م.ع.ض./م.ع.ع.ا./المركز الجواري للضرائب مجال صلاحيات المركز الجواري للضرائب –الأشخاص والضرائب المعنية نشرة 2017، ص4.

[5]و.م./م.ع.ض/م.ع.ع.ا/المركز الجواري للضرائب مرجع سبق ذكره، ص4.

[6]و.م/م.ع.ض/م.ع.ع.ا/رسالة رقم2012/63بعنوان المحرر الجبائي أداة لتحسين الحماية القانونية للمؤسسات، ص8.

[7]J.o.n 50 du15/09/2012, décret exécutif n12/334du 08/09/2012, relatif au rescrit fiscal, pp10.

[8]و.م/م.ع.ض/ م.ع.ع. ا/رسالة رقم 2014/74 بعنوان التخفيض المشروط ص,ص 7،8.

[9]M.f/d.g.i/d.o.f.r/circulaire de rééchelonnement de la dette fiscale des entreprises en difficultés financières,30/01/2017,p,p1-2.

[10] و.م/م.ع.ض/م.ع.ج.ت/منشور رقم 12 الصادر في 2017/01/23 المتعلق بالتدابير الجبائية التي تخص الضريبة الجزافية الوحيدة ،ص 3.

[11]و.م/م.ع.ض/م.ع.ع. ا/رسالة رقم 2013/68 بعنوان التلبس الجبائي من اجل رقابة جبائية أكثر فعالية، ص8.

[12]الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 2013/02/20 المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 84/13المؤرخ في 2013/02/06 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات، ص6.

[13]م/م ع ض/م ب م/ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة 2013، ص13.

[14]الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة في 2015/06/22 المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 153/15 المؤرخ في 2015/06/16 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية، ص15.

[15]الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11 المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 المتعلق بتحديد شروط **تحرير** الفاتورة، ص ص 30-31.